عبارة اخرى قد تعارض عبارته السابقة وهي حكاية الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
فاثبت بعضهم للشافعي قولين في ذلك وجمع القرافي بان الاولى
فيما اذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية فيما اذا كان في دليله
قيل ولاحاصل لهذا الجمع وجمع البلقيني بان الاول فيما اذا كان هناك
قول يحال عليه العموم والثانية فيما اذا لم يكن قول وانما هو فعل فان
١٤ الفعل لا عموم له الرابعة عشرة الاصح ان الخطاب الخاص به صلى الله
عليه وسلم نحو يا ايها النبي يا ايها الرسول لا يشمل الامة لاختصاص
الصيغة به وقيل يشملهم لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا
كما في امر السلطان الامير بفتح بلد اورد العدو واجيب بان هذا
فيما يتوقف المامور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك
١٥ الخامسة عشرة الاصح وعليه الاكثرون ان الخطاب بيا ايها الناس
يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم لعموم الصيغة له سواء اقترن
بقل ام لا وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه لتبليغ غيره ولما
له من الخصائص وقيل يفصل فان اقترن بقل لم يشمله لظهوره
في التبليغ وذلك قرينة عدم شموله والا فيشمله وعليه الصيرفي
١٦ السادسة عشرة الاصح ان الخطاب بيا ايها الناس يشمل الكافر
والعبد لعموم اللفظ وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع
١٧ ولا العبد لصرف منافعه الى سيده شرعا السابعة عشرة الاصح
ان الخطاب بيا ايها الناس انما يتناول الموجودين وقت ورود
دون من يجيء من بعدهم وقيل يتناولهم ايضا لمساواتهم للموجودين

في حكمه اجماعا والجواب بانه لدليل آخر من قياس او غيره فالخلاف
لفظي للاتفاق على عمومه ولكن هل هو بالصيغة او الشرع قياسا
١٨ او غيره فهو نظير الخلاف في المعلق بعلة الثامنة عشرة الاصح
ان من يتناول الاناث لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر
او انثى وهو مؤمن فالتفسير بها دال على تناول من لهما وقوله تعالى
ومن يقنت منكن لله ورسوله وقيل يختص بالذكور وبه تمسك
الحنفية في عدم قتل المرتدة فلم يدخلوها في عموم من بدل دينه
فاقتلوه وقيد في جمع الجوامع من بالشرطية تبعا لامام الحرمين
وقال الهندي الظاهر انه لا فرق بينها وبين الاستفهامية والموصولة
والخلاف جار في الجميع واعتذر عن الامام بانه انما خص الشرطية
١٩ لانه لم يذكر الاخريان في صيغ العموم التاسعة عشرة الاصح ان
جمع المذكر السالم لا يتناول الاناث وانما يدخلن فيه بقرينة وقيل
يتناولهن ولا يخرجن عنه الا بدليل لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن
للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام
عليهم حكاه الآمدي عن الحنابلة وغيره عن الحنفية وصححه من
اصحابنا الماوردي والروياني وخرج بالسالم المكسر فلا خلاف
٢٠ في دخولهن فيه كما قال بعضهم العشرون الاصح ان الخطاب الخاص
بواحد من الامة لا يتعداه الى غيره الا بدليل منفصل وقيل يعم غيره
عادة لا لغة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد والمراد الجميع
٢١ فيما يشاركون فيه واجيب بانه مجاز يحتاج للقرينة الحادية
والعشرون الاصح ان الخطاب الوارد في القرآن والحديث بيا اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)